أوكان إقرار، ولكن إن كان بلا مدة، وحج حر أو عبد لغيره
فلا يقيم الحد عليهما إلا السلطان، ومن عمل عمل قوم لوط
بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا، وعلى القاذف
للحر الحد ثمانون، وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون
في الزنا، والكافر يحد في القذف ثمانين، ولا حد على
قاذف عبد أو كافر، ويحد قاذف الصبية بالزنا إن
كان مثلها يوطأ، ولا يحد قاذف الصبي، ولا حد على
من لم يبلغ في قذف ولا وطء، ومن نفى رجلا عن نسبه
فعليه الحد، وفي التعريض الحد، ومن قال لرجل يا
لوطي حد، ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه، ومن شرب الخمر

او

أو الزنا فحد واحد في ذلك كله، وكذلك من قذف
جماعة، ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي من
ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل، ومن شرب
خمرا أو نبيذا أسكر أحد ثمانين سكر أو لم يسكر
ولا يسجن عليه، ويجرد المحدود، ولا تجرد المرأة إلا
مما يقيها الضرب، ويجلدان قاعدين، ولا تحد حامل
حتى تضع، ولا مريض مثقل حتى يبرأ، ولا يقتل واطئ
البهيمة ولكن يعاقب، ومن سرق ربع دينار ذهبا
أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز
ولا قطع في الخلسة، ويقطع في سرقة الرجل والمرأة

السرقة يد صح

Copyright © King Saud University